



النظام الأساسي

لاتحاد الإمارات لألعاب البليارد



المحتويات:

الصفحة	البيان	الباب
3	الاتحاد الرياضي وأهدافه.	الباب الأول
3	تأسيس الاتحاد.	الفصل الأول
4	أهداف والتزامات الاتحاد.	الفصل الثاني
6	التنظيم الداخلي للاتحاد وعضويته.	الفصل الثالث
8	مجلس إدارة الاتحاد.	الباب الثاني
8	عضوية مجلس الإدارة.	الفصل الأول
10	اجتماعات واختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة.	الفصل الثاني
13	اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.	الفصل الثالث
14	الجهاز الإداري والجهاز الفني للاتحاد.	الفصل الرابع
17	النظام المالي وإطار الحوكمة.	الباب الثالث
17	النظام المالي.	الفصل الأول
20	إطار الحوكمة.	الفصل الثاني
21	اللجان القضائية.	الفصل الثالث
23	أحكام ختامية.	الباب الرابع

التعريفات:

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يقصد بالعبارات التالية أينما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك.

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة الرياضة.
الوزير	وزير الرياضة.
الجهات الحكومية المعنية	الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المكلفة بتنفيذ الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفق القوانين واللوائح والتشريعات النافذة بالدولة.
اللجنة الأولمبية الوطنية	منظمة رياضية وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة تعنى بالحركة الأولمبية، وتمارس عملها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبية والنظام الأساسي الخاص بها.
اللجنة البارالمبية الوطنية	منظمة رياضية وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة تعنى بتطوير الرياضات البارالمبية وتمارس عملها وفقاً لأحكام الميثاق البارالمبي والنظام الأساسي الخاص بها.
الجهات الرياضية	أية جهة رياضية غير حكومية تعمل في مجال الرياضة بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات الرياضية والمنظمات التي تمثل الاتحادات الرياضية الدولية المعتمدة بها ومعترف بها وفق أنظمتها الدولية.
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي	هيئة تحكيم وطنية مستقلة تأسست في دولة الإمارات للوساطة وتسوية المنازعات الرياضية على النحو المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية المعتمدة.
القانون	القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2023 بشأن الرياضة.
الميثاق الأولمبي:	تشريع للمبادئ الأساسية للفكر الأولمبي ويمثل الدليل القانوني للحركة الأولمبية وعمل اللجنة الأولمبية الدولية وحقوق المنتمين إليهما وواجباتهم وقواعد الألعاب الأولمبية.
الميثاق البارالمبي	تشريع للمبادئ الأساسية للفكر البارالمبي ويمثل الدليل القانوني للحركة البارالمبية وعمل اللجنة البارالمبية الدولية وحقوق المنتمين إليهما وواجباتهم وقواعد الألعاب البارالمبية.
الاتحاد	اتحاد الإمارات لألعاب البليارد.
النظام الأساسي	الإطار التنظيمي (الداخلي) اللازم لتأسيس الاتحاد وإشهاره وتدير شؤونه من مختلف النواحي التنفيذية (الإدارية والعالية والفنية) والذي لا يتعارض مع أحكام المرسوم واللوائح والتشريعات النافذة في الدولة والقواعد الدولية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة اتحاد الإمارات لألعاب البليارد الذي يدير شؤون الاتحاد خلال دورته الانتخابية.

النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لألعاب البليارد المتوافق مع دليل حوكمة الاتحادات الرياضية | 2025

الصفحة | 2

هي مجموعة السلطات والاختصاصات التي تخوّل لمجلس إدارة الاتحاد بوصفه السلطة التنفيذية العليا فيه، والمسؤول عن رسم السياسات العامة واعتماد اللوائح والبرامج والإشراف على تنفيذها، بما يضمن تحقيق أهداف الاتحاد وتنظيم شؤونه الإدارية والمالية والفنية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح المعتمدة.	صلاحيات مجلس الإدارة
الفترة الزمنية التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس العام.	السنة المالية
الجهاز التنفيذي ويشمل كل موظف دائم أو مؤقت يعمل في وظيفة معينة على الهيكل التنظيمي للاتحاد مقابل أجر تحدده اللائحة المالية المعمول بها في الاتحاد	الإدارة التنفيذية
رئيس مجلس إدارة الاتحاد.	رئيس المجلس
أمين عام الاتحاد.	الأمين العام
هو المسؤول الإداري والتنفيذي للاتحاد، المكلف بمتابعة وتسيير كافة شؤونه اليومية وفق السياسات والخطط المعتمدة من مجلس الإدارة، ويشرف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن نتائج الأعمال وتنفيذ البرامج والأنشطة.	المدير التنفيذي
لائحة داخلية للإجراءات العملية والقواعد المتعلقة بالتسيير والتنظيم الداخلي للاتحاد.	النظام الداخلي
لائحة داخلية لتحديد المهام والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية المسندة لأعضاء الاتحاد والعاملين به.	دليل الصلاحيات
هي الجهة الرياضية الدولية التي تعتبر المرجعية الرياضية الدولية لرياضة ألعاب البليارد.	الاتحاد الدولي

الباب الأول | الاتحاد وأهدافه

الفصل الأول | تأسيس الاتحاد

المادة (1): ماهية الاتحاد:

اتحاد الإمارات لألعاب البليارد هو جهة رياضية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية ويعمل على تحقيق أهدافه ومهامه ومسؤولياته وفقاً للنظام الأساسي واحكام الميثاق الأولمبي واحكام الميثاق البارالمبي وأنظمة اللجنة الأولمبية الوطنية وأنظمة اللجنة البارالمبية الوطنية والتشريعات النافذة وقوانين الاتحادات القارية والدولية وهو التنظيم الرياضي الوحيد في الدولة المسؤول عن إدارة ألعاب البليارد والإشراف عليها والمعني الوحيد بمخاطبة كافة الجهات المختلفة داخلياً وخارجياً.



المادة (2): تأسيس الاتحاد

- تم تأسيس الاتحاد وإشهاره بالمراحل الآتية:
- جمعية الإمارات العربية المتحدة للبليارد والسنوكر بموجب قرار المجلس الأعلى للشباب رقم 124 لسنة 1988.
 - تم تحويله إلى اتحاد الإمارات للبليارد والسنوكر بموجب القرار رقم 89 لسنة 2003.
 - تم تغيير مسمى الاتحاد من اتحاد الإمارات للبليارد والسنوكر - إلى اتحاد الإمارات لألعاب البليارد بموجب قرار وزاري رقم 22 لسنة 2024 .

المادة (3): اللغة

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية ويمكن استخدام لغات أخرى في التواصل إن لزم الأمر.

المادة (4): مقر الاتحاد:

يمارس الاتحاد أعماله من خلال مقره الرئيسي بإمارة دبي في مقر المكاتب في مبنى اللجنة الأولمبية الوطنية - النهضة الأولى - مكتب رقم 109 ويجوز له ان ينقل المقر أو يفتح فروعاً له في أي من إمارات الدولة بعد استشارة وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

المادة (5): شعار الاتحاد:

يكون للاتحاد شعاراً خاصاً به يتكون من مثلثين يدلنا على أداة تنظيم كرات لعبة البليارد متشابكين باللون التركواز والذهبي ويسار الشعار كُتب اتحاد الإمارات لألعاب البليارد باللغة العربية والإنكليزية (ويتم تغيير الوان الشعار والوصف حسب الاستخدام) ويتم اخطار وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية والجهات ذات الاختصاص بالشعار وبيانات تسجيله. ولا يسمح باستعمال اسم وشعار الاتحاد من قبل أي مؤسسة عامة أو أفراد أو شركات خاصة إلا بموافقة كتابية من الاتحاد.

الفصل الثاني | أهداف والتزامات الاتحاد

المادة (6): أهداف الاتحاد

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

1. نشر ممارسة رياضة ألعاب البليارد وتشجيعها وتنميتها وتطويرها والمساهمة في بناء مجتمع رياضي متميز على المستويين المحلي والدولي.
2. تعزيز قيادة دولة الإمارات وتمثيلها المشرف في المحافل الرياضية الإقليمية والدولية في مجال رياضة ألعاب البليارد.
3. الإشراف على تنظيم البطولات والمسابقات المحلية والدولية وتوحيد الإجراءات والتعليمات المتعلقة بها بما ضمن استدامة وتطوير رياضة ألعاب البليارد داخل الدولة وخارجها.
4. دعم وتطوير الكوادر الوطنية من مدربين وحكام وإداريين وفق أعلى المعايير المهنية والفنية.

النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لألعاب البليارد المتوافق مع دليل حوكمة الاتحادات الرياضية | 2025



5. ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وتعزيز روح المنافسة الشريفة، ونشر ثقافة مكافحة المنشطات بما يتوافق مع التشريعات الرياضية الوطنية والدولية.
6. تمكين المرأة في المجال الرياضي وتعزيز مشاركتها في مختلف الأنشطة والمسابقات المرتبطة برياضة ألعاب البليارد.
7. الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية والشفافية والمساءلة في جميع أعمال الاتحاد.
8. تعزيز التحول الرقمي وتبني التقنيات الحديثة وتطبيق معايير الاستدامة والذكاء الاصطناعي في الإدارة الرياضية والتشغيلية، بما يسهم في تطوير الأداء المؤسسي وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمجتمع الرياضي.
9. التعاون والتكامل مع الجهات الحكومية والرياضية المحلية والدولية لتحقيق أهداف الاتحاد وتعزيز مكانة دولة الإمارات في المحافل الرياضية العالمية.

المادة (7): اختصاصات الاتحاد والتزاماته

1) يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية:

- 1- إدارة شؤون رياضة ألعاب البليارد ومراقبتها وفق أحكام النظام الأساسي، واللوائح الداخلية للاتحاد والميثاق الأولمبي وقواعد الاتحاد الدولي والتشريعات النافذة بالدولة.
- 2- تنظيم المسابقات الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد والارتقاء بها ومراقبتها في إطار القوانين والنظم واللوائح المعمول بها.
- 3- تنظيم شؤون المراكز والأندية الخاصة العاملة في الأنشطة الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد.
- 4- الفصل المبدئي في مختلف المنازعات الرياضية بين الأعضاء في الاتحاد وفقاً لإحكام النظام الأساسي والقوانين المعمول بها.
- 5- نشر رياضة ألعاب البليارد وبناء قاعدة جماهيرية لها.
- 6- تنفيذ كافة القرارات والأحكام الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
- 7- نشر الروح الرياضية ومبادئ اللعب النظيف والمنافسة الشريفة ووضع خطة الاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً وإعداد الرياضيين والأبطال لتمثيل الدولة في البطولات القارية والدولية.
- 8- تشجيع مختلف الجوانب الاستثمارية وتعزيز المداخل المالية للاتحاد.

2) يلتزم الاتحاد بالتالي:

- 1- اكتساب عضوية اللجنة الأولمبية الوطنية.
- 2- التقيد بالقواعد والتشريعات النافذة وأحكام الميثاق الأولمبي وكافة اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة من وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية.
- 3- عدم التدخل في الأمور السياسية، أو المنازعات الدينية، أو الطائفية، أو العنصرية.
- 4- توفير كافة البيانات والمعلومات بما فيها الإدارية والمالية والفنية التي تطلبها الوزارة أو اللجنة الأولمبية الوطنية وفقاً لاختصاصاتهما.



- 5- إعداد النظام الأساسي للاتحاد باللغتين العربية والإنكليزية وإرسالها للوزارة واللجنة الأولمبية بعد اعتماده من قبل الاتحاد الدولي، وإخطار الوزارة في حالة التعديل على النظام الأساسي أو التعديل على هيئته الإدارية.
- 6- إخطار الوزارة بكافة القرارات الصادرة عن المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية.
- 7- تعيين مدققين حسابات مرخصين.
- 8- اخذ موافقة الوزارة في حالة تمثيل الدولة أو المشاركة باسمها في أي نشاطات خارج الدولة بالإضافة في حال دعوة فرق أجنبية، أو استضافتها، أو تنظيم، أو إقامة بطولات، أو دورات، أو فعاليات رياضية دولية داخل الدولة.
- 9- اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة في حال الانتساب إلى جهات رياضية أجنبية أو عقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم معها.
- 10- اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة في حال قبول تبرعات أو ما في حكمها وفقاً للتشريعات النافذة باستثناء ما يتعلق بالتجهيزات والمعدات الرياضية والمجالات العلمية الرياضية.
- 11- التنسيق مع الوزارة في الموافقة على ترشح الكوادر الوطنية في تبوء المناصب الخارجية على كافة المستويات (الإقليمية، القارية، الدولية).
- 12- اخذ الموافقة من الوزارة في حال استضافة مقرات، أو مكاتب الاتحادات الإقليمية، أو القارية، أو الدولية في الدولة.
- 13- المحافظة على المنشآت الرياضية والممتلكات العامة والخاصة.
- 14- الالتزام بقواعد ومعايير الاستدامة والريادة والتميز الرياضي.
- 15- تطبيق معايير الحوكمة والمحاسبة من خلال التحقق على البيانات المالية من الإيرادات والنفقات واعتمادها من المجلس وتضمن مبدأ عدم تضارب المصالح ضمن أنظمتها الأساسية.
- 16- يلتزم الاتحاد بدعم وتنفيذ التوجهات الحكومية نحو البيروقراطية، وتعزيز التحول الرقمي، وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يساهم في تطوير الأداء المؤسسي وتقديم خدمات رياضية مبتكرة وذات جودة عالية.
- 17- التنسيق مع الوزارة لمراجعة واعتماد الهياكل التنظيمية واللوائح المالية الإدارية.
- 18- التنسيق مع الوزارة للحصول على الموافقات الإدارية المتعلقة بتعيين الموظفين أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

الفصل الثالث | التنظيم الداخلي للاتحاد وعضويته

المادة (8): التنظيمات الداخلية للاتحاد

يتكون الاتحاد على الشكل التالي:

- 1- مجلس الإدارة ويمثل السلطة التشريعية.
- 2- الإدارة التنفيذية والفنية.
- 3- اللجان الدائمة، وتشمل التأديبية وفض المنازعات وغيرها من اللجان المؤقتة.



المادة (9): أعضاء الاتحاد

- 1- الأندية الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط اكتساب عضوية الاتحاد.
- 2- المراكز والأندية الرياضية الخاصة.
- 3- أندية الجاليات.
- 4- الأكاديميات الرياضية.

المادة (10): طلب عضوية الاتحاد

- 1- إرفاق نسخة من قرار الإشهار أو الترخيص من الوزارة.
- 2- إرفاق نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية واية تعديلات طرأت عليه.
- 3- تقديم البيانات الضرورية لأعضاء مجلس الإدارة والكادر الإداري والفني وفقاً للنموذج المعتمد من الاتحاد.
- 4- إرفاق نموذج التعهد بالالتزام بما يصدره الاتحاد من لوائح وقرارات.
- 5- سداد الرسوم السنوية المقررة للعضوية من قبل الاتحاد.
- 6- أي اشتراطات أخرى يراها الاتحاد مناسبة.

المادة (11): اعتماد العضوية

- 1- يختص مجلس الإدارة بالنظر ورفع التوصية بشأن طلبات العضوية الجديدة للتصديق عليها.
- 2- يصدر مجلس الإدارة تعليمات كتابية تتعلق بإجراءات العضوية ورسومها وكيفية تحصيلها والمهل والفترات الزمنية الخاصة بها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الفخرية أو العضوية الشرفية إلى أي من الشخصيات الرياضية.

المادة (12): أندية الجاليات والشركات والمؤسسات

يجوز لأندية الجاليات والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية المرخصة من الجهات المعنية بالدولة المشاركة في الأنشطة الرياضية للاتحاد.

المادة (13): تعليق العضوية

لمجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الاتحاد يخل بالالتزامات أو واجباته.

المادة (14): فقدان العضوية

يفقد الأعضاء عضويتهم بمجرد توقفهم عن المشاركة في المسابقات والأنشطة التي ينظمها الاتحاد وفق كتاب رسمي يفيد التوقف.



المادة (15): إسقاط العضوية:

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- 1- عدم الإيفاء بالالتزامات المالية.
 - 2- مخالفة النظام الأساسي، أو اللوائح، أو قرارات الاتحاد، أو قوانين ولوائح وقواعد الاتحادات القارية والدولية.
- يتطلب إسقاط العضوية حضور ثلثي الأعضاء من مجلس الإدارة الذين لهم حق التصويت، ويكون صحيحاً بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة.

المادة (16): الانسحاب من عضوية الاتحاد

يحق للعضو الانسحاب من عضوية الاتحاد وذلك بموجب خطاب رسمي موجه إلى مجلس إدارة الاتحاد ويوضح طلب أسباب انسحابه ولا يعتبر قرار الانسحاب سارياً إلا بعد استيفاء العضو المنسحب بجميع التزاماته المالية والإدارية والفنية تجاه الاتحاد. وفي حالة طلب العضو المنسحب إعادة انتسابه للاتحاد.

المادة (17): حقوق الأعضاء

يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد وفقاً للنظام المعتمد.
- 2- الاطلاع على نشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
- 3- تقديم الاقتراحات للبنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة.
- 4- ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكلفها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة تنظيم علاقة الأندية بالاتحاد والمؤسسات الرياضية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقوانين واللوائح والنظم المعتمدة من قبل الاتحاد.

المادة (18): التزامات الأعضاء

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات والمسؤوليات التالية:

- 1- احترام النظام الأساسي والقوانين والتشريعات النافذة والميثاق الأولمبي والنظم واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد، والاتحادات القارية والدولية.
- 2- المشاركة في الأنشطة والبرامج والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.
- 3- دعم أنشطة وبرامج المنتخبات الوطنية.
- 4- سداد رسوم العضوية.
- 5- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة وبالأخلاق الحميدة وبمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.
- 6- احترام القوانين والنظم واللوائح والقرارات المتعلقة بمكافحة المنشطات.



- 7- عدم اللجوء إلى المحاكم المدنية في النزاعات الرياضية المتعلقة بالقوانين أو اللوائح أو القرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحادات القارية والدولية، والالتزام بتوفير الأوضاع والنزاعات وفق أنظمة وقواعد مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
- 8- عدم اللجوء بصفة شخصية أو بصفة اعتبارية، إلى المنظمات أو الاتحادات الرياضية القارية أو الدولية في أي ظروف كانت، دون التنسيق المسبق مع الاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية.
- 9- عدم استغلال أو محاولة استغلال العلاقات التي أنشأها العضو خلال فترة عضويته في التأثير على أي قرار بشكل إيجابي أو سلبي بهدف الحصول على منافع شخصية مادية أو معنوية سواء بالصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- 10- عدم الارتباط بأي علاقة ذات طبيعة رياضية مع أي كيان محظور أو غير معترف به أو أندية موقوفة أو تم إسقاط عضويتها من الاتحاد.
- 11- تقديم المصلحة العامة للدولة على المصلحة الشخصية والحرص على سمعة الدولة ورياضتها في كل الأوقات.
- 12- تزويد الاتحاد بأية تعديلات تتعلق بالأنظمة واللوائح الخاصة به.

الباب الثاني | مجلس إدارة الاتحاد

الفصل الأول | عضوية مجلس الإدارة

المادة (19): تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من (9) أعضاء من بينهم الرئيس ومقعد للعنصر النسائي ومقعد للشباب أن أمكن.

المادة (20): مدة مجلس الإدارة

مدة مجلس الإدارة (4) سنوات تبدأ خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية (سواء أقيمت أو لم تقم) وتنتهي خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء الدورة التي تليها (سواء أقيمت أو لم تقم).

المادة (21): شروط اكتساب عضوية مجلس الإدارة

- 1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2- ألا يقل عمره عن 21 عاماً في تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك وفق شهادة صادرة من الجهات المختصة.
- 4- ألا يكون قد صدر بشأنه حكماً قضائياً يتعلق بالشرف والأمانة ما لم يرد اعتباره.
- 5- أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي لا يقل عن الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ومعتمدة من الجهة المعنية بالدولة.
- 6- ألا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار مسبب وفق القوانين المعمول بها.
- 7- ألا يكون من العاملين بأجر بالاتحاد.



المادة (22): موانع الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- يمنع على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، ما يلي:
 - أ- الترشح لعضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي بنفس الفترة.
 - ب- الترشح في نفس دورة مجلس الإدارة، في حال الاستقالة من الدورة الحالية بدون سبب مقبول أو الترشح للدورة التي تليها في حال إسقاط عضويته من مجلس الإدارة وفق أحكام هذا النظام.
 - ت- الترشح لعضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي آخر.
- 2- لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة الاستمرار في منصبه كعضو مجلس إدارة الأندية أو شركات الألعاب الرياضية، أو أن يكون موظفاً أو أن يكون لاعباً، أو حكماً، أو مكلفاً بالإشراف الإداري، أو الفني على نشاط أي لعبة تقع ضمن اختصاص الاتحاد الذي كسب عضويته.
- 3- لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب تنفيذي بالاتحاد لمنع تضارب المصالح.
- 4- يمنع على المرشح الذي اكتسب عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقاربه من مزاوله أي أعمال أو مصالح مالية أو تجارية (وما في حكمها)، وعليه تقديم تعهد كتابي بإيقاف تلك الأعمال أو المصالح (إن وجدت) حتى نهاية عضويته.

المادة (23): حالات شغل عضوية مجلس الإدارة

- تشغل عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:
- أ- الوفاة أو العجز البدني.
 - ب- تغيير الجنسية من جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جنسية أخرى.
 - ت- تقديم العضو استقالة خطية.
 - ث- القيام بمهام سياسية أو إدارية تتعارض مع عضوية مجلس الإدارة.
 - ج- فقدان الحقوق المدنية.
 - ح- صدور قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية، وفق أحكام هذا الدليل.
- إذا كان الشاغل يتعلق بمنصب رئيس مجلس الإدارة، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين أن يتم ترشيح رئيس جديد واعتماده من تسميته من الوزارة.

المادة (24): إسقاط عضوية مجلس الإدارة

بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- 1- ثبوت تغيب العضو (4) مرات عن اجتماعات مجلس الإدارة، بدون عذر مقبول خلال عذر مقبول خلال سنة مالية واحدة.
- 2- فقدان العضو لحد شروط الترشح لمجلس الإدارة بعد اعتماده.
- 3- الإساءة للرياضة الإماراتية أو عنصريها أو جهاتها الرياضية.
- 4- إساءة استخدام الأموال أو صلاحيات.
- 5- ارتكاب مخالفة صريحة ومؤثرة أحكام الميثاق الأولمبي وأحكام هذا النظام.



- 6- صدور حكم قضائي بحق العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره.
- 7- وقوع أي إهمال أو تقصير من قبل العضو، تسبب بأضرار فادحة على الاتحاد أو أي مكوناته
- تُبلغ الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية، بقرار إسقاط خلال (5) أيام عمل من تاريخ إسقاطها مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

الفصل الثاني | اجتماعات مجلس الإدارة واختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة

المادة (25): اجتماعات مجلس الإدارة

- 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وبصفة دورية مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع المجلس لأمر طارئ، أو كلما دعت الضرورة لذلك.
- 2- إذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع يمكنه ان يفوض نائبه لترأس الاجتماع.
- 3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (50+1%) من أعضاء المجلس، وتتخذ قراراته بعد بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها رئيس الاجتماع.
- 4- وتوثق كافة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل رئيس الاجتماع ومقرره على أن ترسل نسخة منه للوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة، دعوة المدير التنفيذي / المدير / المدير الفني، ومن في حكمهم لحضور اجتماعات المجلس على ألا يكون له حق التصويت في القرارات التي تعرض على مجلس الإدارة.

المادة (26): اختصاصات مجلس الإدارة

- 1- يتولى مجلس الإدارة في سبيل تحقيق أهدافه ومسؤولياته الاختصاصات والمهام التالية:
 - أ- الالتزام بأحكام الميثاق الأولمبي والمنظمات الرياضية القارية والدولية وتشريعاتها وقراراتها واللوائح الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات والتشريعات النافذة والنظام الأساسي والتقيد بأحكامها.
 - ب- الإشراف على تنظيم ومتابعة شؤون الأنشطة والمسابقات والبرامج الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد، والعمل على تطويرها وتوجيهها ونشرها، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة بهذا الشأن.
 - ت- إعداد اللوائح التنظيمية للاتحاد، واللائحة الانتخابية ولائحة الحوكمة وسياسة تعرض المصالح بما يتوافق مع أحكام هذا الدليل واللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة.
 - ث- إعداد دليل الصلاحيات والمهام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان العاملة والإدارة التنفيذية والموظفين الذي يتضمن وجوباً الجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفة النظام.
 - ج- وضع الخطط والسياسات لتحقيق السياسة العامة لتطوير الرياضة بالدولة، بما يتوافق مع متطلبات الوزارة واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية الوطنية وأحكام الميثاق الأولمبي.
 - ح- إعداد سلم أجور ومكافآت العاملين واللاعبين والإداريين والمدربين وغيرهم بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة بالوزارة وإرسالها للوزارة ليتم مراجعتها واعتمادها.
 - خ- البحث عن مصادر تمويل أنشطة الاتحاد وتنويعها بهدف زيادة وتعظيم الموارد المالية.



د- الإشراف على وضع الخطط الفنية لإعداد المنتخبات الوطنية ومشاركتها في البطولات الإقليمية والقارية والدولية وصقل المواهب الرياضية وتمكين الكوادر الوطنية في مجال اختصاص الاتحاد.

ذ- تعيين - التعاقد مع الكوادر الإدارية للإشراف على المنتخبات الوطنية بعد التنسيق مع الوزارة.

ر- تعيين - التعاقد مع الكوادر الفنية لتدريب المنتخبات الوطنية بعد التنسيق مع الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية.

ز- إصدار قرار تشكيل لجنة المخالفات الإدارية أو من في حكمها والتي تختص بالفصل في الشكاوي والمخالفات التي تقدم إلى الاتحاد من الأعضاء أو أي طرف آخر. ويحدد النظام الداخلي للاتحاد آلية تقديم الشكاوي وإجراءات الاستماع إلى أقوال الأطراف وآجال الرد عليها على أن يتم تحرير محضر تدون فيه جميع الإفادات والقرارات وتكون قرارات اللجنة ابتدائية وقابلة للاستئناف لدى مجلس الإدارة.

س- السعي لاكتساب عضوية الاتحادات الرياضية القارية والدولية ومجالس إدارتها واستضافة مقراتها و أنشطتها بعد موافقة الوزارة واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية الوطنية.

ش- أي مهام واختصاصات أخرى ومقتضيات المصلحة العامة بما لا يخالف أحكام هذا الدليل.

ص- أي مهام واختصاصات أخرى ومقتضيات المصلحة العامة بما لا يخالف أحكام هذا الدليل.

ض- اعتماد دليل المخاطر وخطة إدارة الطوارئ للاتحاد.

2- يقوم مجلس الإدارة برفع التقارير التالية لكل من الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية:

أ- تقرير كل (6) أشهر عن برامج وأنشطة الاتحاد.

ب- التقرير المالي والحساب الختامي.

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل مكتب تنفيذي لمعاونته في إنجاز أعماله على أن لا يتجاوز من عدد 5 أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة ويفوضه بالصلاحيات المناسبة للتعامل مع أية أمور يراها مناسبة لهدف سرعة إنجاز الأعمال وفق سياسة واضحة ومعتمدة وتصدر قرارات المكتب التنفيذي باسم مجلس إدارة الاتحاد ويتم تثبيت كافة القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة التالي.

المادة (27): صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- 1- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.
- 2- الإشراف على إدارة أعمال مجلس الإدارة والحرص على تنفيذ قراراتها.
- 3- ضمان إعداد واعتماد وإنفاذ اللوائح والأدلة التنظيمية في الاتحاد والتي يجب أن تتضمن : اللائحة المالية، ولائحة العقود والمشتريات، ولائحة الموارد البشرية، ودليل الصلاحيات، ولائحة المكافآت والتكريم، وإجراءات الشكاوى والتظلم والإبلاغ، وإطار التدقيق، والمراجعة.
- 4- تقديم تقرير فني وإداري ومالي للوزارة عند نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 5- تمثيل الاتحاد تجاه الغير وخاصة لدى المحاكم.
- 6- أية صلاحيات أخرى تنص عليها اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد.



- 7- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً بالتضامن مع أعضاء المجلس عن العجز المسجل في الموازنة المالية للاتحاد في حال ثبوت سوء التصرف، وعن كافة القرارات الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالاتحاد.
- 8- يمكن للرئيس وفق اللوائح التنظيمية للاتحاد تفويض نائب أو أثر للمساعدة في تنفيذ بعض الاختصاصات والمهام المذكورة في هذه المادة أو تمثيل مجلس الإدارة أما الغير دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للرئيس وكافة أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام هذا الدليل.
- 9- اعداد التقارير الدورية لتقييم إداء أعضاء مجلس الإدارة وفق الأسس والمعايير المتعلقة بالحوكمة.

المادة (28): صلاحيات ومسؤوليات المناصب القيادية في الاتحاد

أولاً:

صلاحيات ومسؤوليات نواب الرئيس:

- 1- القيام بمهام الرئيس وإدارة شؤون الاتحاد عند غيابه.
- 2- مساندة الرئيس في متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والإشراف على سير العمل وفق الخطط المعتمدة.
- 3- الإشراف على اللجان أو الملفات التي يكلف بها من قبل الرئيس أو مجلس الإدارة.
- 4- تمثيل الاتحاد في الاجتماعات والمشاركات الخارجية التي يكلف بها رسمياً.
- 5- الإشراف على الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية بالتنسيق مع الأمين العام والمدير المالي.
- 6- التنسيق مع الأعضاء والإدارة التنفيذية لضمان تكامل الجهود وتحقيق أهداف الاتحاد.
- 7- اقتراح المبادرات والبرامج التي تسهم في تطوير عمل الاتحاد ورفع كفاءته.
- 8- يعمل كلا نائباً الرئيس بتكامل وتنسيق تام مع الرئيس والأمين العام.

ثانياً:

صلاحيات ومسؤوليات الأمين العام:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والإشراف على الأمانة العامة.
- 2- إعداد وتنفيذ الخطط التشغيلية المعتمدة من مجلس الإدارة.
- 3- حفظ السجلات والوثائق الرسمية للاتحاد وتنظيم المراسلات.
- 4- الإشراف على التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة وتوثيق محاضرها.
- 5- متابعة شؤون الانتخابات الوطنية والتنسيق مع اللجان المختصة.
- 6- تقديم تقارير دورية عن الأداء الإداري والفني لمجلس الإدارة.
- 7- التنسيق مع الجهات الرسمية واللجنة الأولمبية الوطنية والاتحادات الدولية ذات الصلة.



ثالثاً:

صلاحيات ومسؤوليات الأمين العام المساعد:

1. مساندة الأمين العام في مهامه وتولي الإشراف على الملفات التي يكلف بها.
2. القيام بمهام الأمين العام عند غيابه.

الفصل الثالث | اللجان الدائمة واللجان المؤقتة

المادة (29): تشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة

- 1- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة، أو لجان مؤقتة، أو لجان طارئة بالاتحاد، تتولى مساعدة مجلس الإدارة في تسيير الشؤون الفنية والإدارية والمالية والمجتمعية للاتحاد، ويرأسها أحد أعضاء المجلس، أو من خارجه على أن يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- 2- تحدد اللوائح التنظيمية بالاتحاد عدد اللجان وتشكيلها ومهامها على أن تكون كل خدمات أعضاء اللجان تطوعية مع إمكانية منح مكافآت مالية نظير الأعمال المنجزة وفق اللوائح المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة.

المادة (30): اللجنة المالية

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة مالية لتولي مسؤولية مراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية وإدارة الأصول وتحليل ميزانية الاتحاد والكشوف المالية المعدة من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة (31): لجنة الحوكمة

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الحوكمة لتولي مسؤولية التأكد من استكمال جميع المتطلبات والمعايير المتعلقة بالحوكمة والنزاهة ومصادقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناءً على طلب مجلس الإدارة بالإضافة إلى مراجعة وإغلاق جميع الملاحظات الواردة من فريق التدقيق المعين من قبل الوزارة أو مركز الإمارات للمحاسبة.

المادة (32): لجنة الاستراتيجية والاستثمار

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الاستراتيجية والاستثمار بالاتحاد لتولي مسؤولية اقتراح وتعديل الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد وبرامج تنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي يتعلق بنشاط الاتحاد بالإضافة إلى إعداد خطة وبرنامج عمل لزيادة وتعزيز الموارد المالية للاتحاد.



المادة (33): المكتب التنفيذي:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل مكتب تنفيذي لمعاونته في إنجاز أعماله وتفويضه في بعض من صلاحياته وذلك على النحو التالي:

- 1- يتكون المكتب التنفيذي من 3 إلى 5 أعضاء.
- 2- يجب أن يكون رئيس المكتب التنفيذي هو رئيس الاتحاد أو نائبه.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه مناسباً من خارج المجلس من ذوي الخبرة.
- 4- يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما استدعت الحاجة لذلك.
- 5- تحدد مهام واختصاصات وصلاحيات المكتب التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة.
- 6- تعتبر قرارات المكتب التنفيذي جزءاً من قرارات مجلس الإدارة وتصدر باسمه، على أن يتم عرض جميع قراراته على مجلس الإدارة للاعتماد.

الفصل الرابع | الجهاز الإداري أو الجهاز الفني للاتحاد

المادة (34): الإدارة التنفيذية

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات التي يشرف على إدارتها وتطويرها، ويدير الإدارة التنفيذية للاتحاد المدير التنفيذي / مدير أو من في حكمهما متفرغاً، ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الرياضة دور الإدارة التنفيذية وعلاقتها بمجلس الإدارة:

1. تُعد الإدارة التنفيذية الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة والإشراف على سير العمل الإداري والفني والمالي في الاتحاد، وفق السياسات والخطط المعتمدة من المجلس.
2. يرأس الإدارة التنفيذية المدير التنفيذي الذي يُعين بقرار من مجلس الإدارة، ويعمل تحت إشراف الأمين العام ويُعد المسؤول المباشر عن الموظفين واللجان العاملة والإدارات التابعة للاتحاد.
3. تتولى الإدارة التنفيذية التنسيق والمتابعة مع اللجان الدائمة والمؤقتة في جميع الشؤون الإدارية والفنية والتنظيمية، وتُرفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى الأمانة العامة تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.
4. تُنفذ قرارات مجلس الإدارة حصراً من خلال الإدارة التنفيذية، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل المباشر في الأعمال التشغيلية، أو الإدارية، أو المالية، أو إصدار أي توجيهات للعاملين بالاتحاد خارج القنوات الرسمية.
5. تلتزم الإدارة التنفيذية بإعداد تقارير دورية نصف سنوية وسنوية حول أداء الإدارات واللجان، ومدى تنفيذ القرارات والخطط الاستراتيجية، وتُرفع إلى مجلس الإدارة لاعتمادها ومناقشتها.
6. يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على توصية المدير التنفيذي، تشكيل وحدات تنفيذية أو فنية متخصصة مؤقتة عند الحاجة لتنفيذ مشاريع أو فعاليات محددة، على أن تُحدد مهامها ومدتها واختصاصاتها بقرار رسمي.



المادة (35): اشتراطات تعيين المدير التنفيذي

- 1- يشترط للمرشح لشغل وظيفة مدير تنفيذي بالاتحاد:
 - أ- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي لا يقل عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في المجال الرياضي أو الإدارة العامة أو التسويق مصدقة من قبل الجهة المعنية بالدولة.
 - ت- أن تكون له خبرة لا تقل عن 10 سنوات بالعمل الإداري بإحدى المؤسسات الرياضية العاملة بالدولة أو خارجها.
 - ث- ألا يكون عضواً بمجلس الإدارة الحالي، إلا بعد قبول استقالته وفي هذه الحالة يتوجب عليه تقديم استقالته لمجلس الإدارة.
 - ج- ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالأمانة والشرف أو النزاهة أو تم إسقاط عضويته من أي جهة رياضية بقرار مسبب.
 - ح- أن تتوفر فيه الكفاءات الإدارية والتخصصية المقررة للوظيفة، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الوزارة.
 - خ- أي شروط يراها مجلس الإدارة مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 2- يمكن لمجلس الإدارة استثناء أي من الاشتراطات المذكورة في هذه المادة وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة (36): اختصاصات ومهام المدير التنفيذي

- 1- إدارة الشؤون الإدارية والشؤون المالية للاتحاد، ومجلس الإدارة واللجان العاملة وضمان توثيق واعتماد محاضر كافة الاجتماعات المنعقدة في الاتحاد وحفظها في سجلات خاصة بمقر الاتحاد، وإخطار الأعضاء بكافة القرارات المتخذة ومتابعة تنفيذها وفق اللوائح والأدلة التنظيمية المعمول بها في الاتحاد.
- 2- إعداد خطة العمل السنوية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.
- 3- إدارة الموارد البشرية العاملة في الاتحاد وفق اللوائح والأنظمة ودليل الصلاحيات المعتمد من قبل مجلس الإدارة.
- 4- عرض الموازنة المالية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة المالية للسنة المقبلة بالتنسيق مع المدير المالي.
- 5- تنسيق الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء لعرضها على مجلس الإدارة وفق إجراءات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- 6- متابعة تنفيذ الخطط والإستراتيجيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وإعداد تقارير دورية حول نتائج الأداء وعرضها على مجلس الإدارة بشكل دوري.
- 7- الإشراف على العلاقات المؤسسية والاتفاقيات الموقعة مع الجهات المحلية (مثل مجلس دبي الرياضي، أبوظبي الرياضي، وزارة الرياضة، رعاة الاتحاد) والجهات الدولية (IBSF، WPA، ACBS)، ومتابعة تنفيذ بنودها.



- 8- الإشراف على تنفيذ البطولات والفعاليات المحلية والدولية التي ينظمها الاتحاد أو يشارك فيها، وضمان التزامها بالمعايير التنظيمية والفنية المعتمدة.
- 9- الإشراف على التحول الرقمي والتطوير التقني في الاتحاد، بما في ذلك الأنظمة الإلكترونية (العضوية، المسابقات، الموارد البشرية، التراخيص، التقارير الرقمية).
- 10- تمثيل الاتحاد إدارياً أمام الجهات الحكومية والرسمية وفق تفويض من رئيس الاتحاد أو الأمين العام، وحضور الاجتماعات أو الفعاليات ذات الصلة بشؤون الاتحاد.
- 11- القيام بأية مهام ومسؤوليات يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (37): الإدارة الفنية والمدير الفني

يكون للاتحاد إدارة فنية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات التي يشرف على إدارتها وتطويرها، ويدير الإدارة الفنية للاتحاد (مديراً فنياً) أو من في حكمه، متفرغاً ويتم اختياره من قبل مجلس الإدارة وتعيينه بعد التنسيق مع الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية ويرتبط المدير الفني إدارياً بالمدير التنفيذي وفنياً بمجلس الإدارة واللجنة الفنية.

المادة (38): اختصاصات ومهام المدير الفني

- 1- تقديم كافة سبل الدعم والاستشارات الفنية لكافة البرامج والأنشطة والأعمال التي تستهدف نشر رياضة ألعاب البليارد وتطويرها في كافة أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2- المساهمة مع اللجان المختصة في وضع برامج المسابقات الرياضية لجميع الفئات العمرية ومتابعة جميع المسابقات الرياضية الرسمية والودية التي تنظم داخل الدولة.
- 3- اقتراح البرامج والخطط السنوية لاكتشاف المواهب الرياضية واحتضانها وصقلها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع اللجان العاملة في الاتحاد والأعضاء والجهات المعنية بالدولة.
- 4- إعداد البرامج والخطط السنوية لتدريب وتأهيل الكوادر الرياضية الوطنية وتأهيلها لتمثيل الدولة في المحافل والمنظمات القارية والدولية.
- 5- إعداد برامج المنتخبات الرياضية لمختلف الدورات والبطولات الإقليمية والقارية والدولية بجميع فئاتها السنوية والإشراف على تنفيذها بما يساهم في تحقيق الإنجازات والبطولات.
- 6- الإشراف على أنشطة وبرامج الأكاديميات والمراكز الرياضي التابعة للاتحاد والمراكز الرياضية المختصة وفق تكليف صادر من مجلس الإدارة والمساهمة في إعداد وإنجاح برامج الرياضات المدرسية.
- 7- تقدير برنامج عمل الإدارة الفنية للاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية في بداية كل موسم.
- 8- تقديم تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة عن أنشطة وبرامج الإدارة الفنية وتقرير سنوي عند انتهاء الموسم.
- 9- القيام بأية مهام ومسؤوليات يكلف بها من قبل المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.



المادة (39): التعيين والتوظيف

- 1- جميع القرارات التي يكون فيها تعيين وترقية وصرف الرواتب والمكافآت والحوافز وتطوير وإنهاء خدمات موظفي الإدارة التنفيذية والإدارة الفنية للاتحاد يجب أن تتم وفقاً للأئحة الموارد البشرية المعمول بها في الاتحاد ووفق اللوائح والأنظمة المعتمدة لدى الوزارة.
- 2- لا يجوز تعيين أو توظيف ضمن الإدارة التنفيذية، أو الفنية، أو الإدارية، أو المالية للاتحاد أي من أعضاء مجلس إدارات الأندية أو الشركات الرياضية التابعة لها أو أي من العاملين بالأندية القائمين على رأس أعمالهم ضمن الإدارة التنفيذية، أو الفنية، أو الإدارية، أو المالية للاتحاد.
- 3- يتم ترشيح جميع المتقدمين لشغل المناصب التنفيذية أو الفنية في الاتحاد من قبل المدير التنفيذي بعد دراسة ملفاتهم ومؤهلاتهم، وتُرفع الترشيحات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها النهائي.
- 4- لا تُعتبر أي قرارات تعيين أو ترقية أو إنهاء خدمة ضمن الإدارة التنفيذية أو الفنية سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي، وفقاً للإجراءات النظامية والأئحة المعتمدة.

الباب الثالث | النظام المالي وإطار الحوكمة

الفصل الأول | النظام المالي

المادة (40): السنة المالية

تكون السنة المالية للاتحاد اثنا عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة الأولى للاتحاد من تاريخ العمل بأحكام هذا الدليل وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (41): إيرادات الاتحاد

تتكون إيرادات الاتحاد مما يلي:

- 1- اشتراكات العضوية.
 - 2- إيرادات التسويق وعقود الرعاية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - 3- الدعم الحكومي المقدم من الوزارة أو الجهات الاتحادية أو المحلية والدعم المقدم من اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية والدعم المقدم من الاتحادات القارية والدولية.
 - 4- المنح والهبات والإعانات والوصايات والتبرعات بمختلف أنواعها التي يوافق على قبولها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة الوزارة.
 - 5- ما يحققه الاتحاد من ممارسة نشاطه وما ينتج من ريع أملاكه.
 - 6- عوائد الاستثمار من أموال الاتحاد.
- تخضع جميع مصادر الإيرادات المالية وشروط تنظيمها إلى موافقة واعتماد مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأنظمة والقرارات المالية الصادرة عن الوزارة، ولا يجوز تلقي أي موارد مالية من أي جهة خارجية إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المعنية بالدولة.



المادة (42): يتحمل الاتحاد المصروفات التالية

- 1- النفقات المدرجة في ميزانية الاتحاد.
- 2- المصروفات الأخرى المعتمدة من مجلس الإدارة وتلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صلاحيته.
- 3- جميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الاتحاد ويسعى لتحقيقها.

المادة (43): استقلالية الاتحاد

يكون للاتحاد نظمه ولوائحه المستقلة التي تنظم سير العمل فيه بما في ذلك أنظمة الموارد البشرية والإدارية والمالية والتعاقدية وتصدر بناءً على موافقة مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الإدارة على أن تواءم جميع هذه الأنظمة والقرارات الصادرة عن الوزارة مع ضرورة تحويلها للوزارة ليتم مراجعتها والتأكد من مطابقتها للأنظمة واللوائح ومقتضيات المصلحة العامة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (44): اللائحة المالية

يصدر مجلس الإدارة لائحة مالية لتنظيم السياسة المالية وضوابط الصرف والتصرفات والصلاحيات والإجراءات المالية كما يمكن له إصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن بما يخالف اللوائح والقرارات المالية الصادرة عن الوزارة.

يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية للاتحاد والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها وضوابط المناقشات بين بنود الميزانية.

يكون للاتحاد مدقق مالي داخلي يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (45): ضوابط وإجراءات الصرف المالي

- 1- تخضع كافة الإجراءات المالية للاتحاد للوائح والقواعد المالية والحسابية المعمول بها لدى الوزارة.
- 2- تودع أموال الاتحاد لدى إحدى المصارف الوطنية العاملة في الدولة تحت الاسم المشهر به من وزارة الرياضة ولا يجوز الاستدانة بضمانة هذه الأموال وكذلك السحب على المكشوف كما لا يجوز فتح أكثر من حساب إلا بموافقة كتابية صادرة ومعتمدة من الوزارة.
- 3- يجب ذكر اسم الاتحاد ورقم الإشهار ودائرة النشاط في جميع السجلات المالية ومحركاتها ومطبوعاتها.
- 4- يتم اعتماد السندات والأوراق المالية للصرف بواسطة تفويض بالصرف يصدر من رئيس مجلس الإدارة بتوقيع أي إثنين بصفة مشتركة من كلا المخولين من رئيس الاتحاد ونواب الرئيس والمدير المالي بحيث يعتبر توقيع أي إثنين منهم مشتركين بمثابة اعتماد للصرف أو الالتزام والاعتماد المصرفي.
- 5- يجب على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وضمن الموازنة المالية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- 6- يمكن للاتحاد وبموافقة مجلس الإدارة والتنسيق مع الوزارة استثمار إيراداته المالية وأصوله في مجالات استثمارية محددة لضمان مورد ثابت على ألا يؤثر ذلك على تحقيق أهداف وبرامج وأنشطة الاتحاد.

النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لألعاب البليارد المتوافق مع دليل حوكمة الاتحادات الرياضية | 2025



- 7- اعتماد دفاتر محاسبية نقدية تقييد فيها الإيرادات والمصروفات ودفاتر تقييد بها قائمة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الاتحاد.
- 8- يمكن شراء العقارات اللازمة، أو استبدالها بغيرها، أو بيعها، أو تأجيرها، أو استثمارها في عقد القروض بقرار يصدر عن مجلس الإدارة بالإجماع وموافقة الوزارة على أن يتم توقيع نموذج الإفصاح لضمان عدم تضارب المصالح من قبل جميع الأعضاء.
- 9- تعتبر أموال الاتحاد أموالاً عامة ملكاً للاتحاد ولا يحق للأعضاء التمسك بالمطالبة بها بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة وكذلك التبرعات والهبات والإعانات.
- 10- تؤول أموال وممتلكات الاتحاد في حال حله إلى الوزارة كعهدة.

المادة (46): رسوم اشتراكات العضوية والرسوم المختلفة

- 1- تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من يوليو من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة الأولى فيتعين سدادها خلال 30 يوم من اجتماع مجلس الإدارة الذي تم قبولهم فيه.
- 2- يحدد مجلس الإدارة قيمة مبالغ الاشتراكات السنوية وتكون موحدة بالنسبة لكل الأعضاء.
- 3- يحق للاتحاد تحصيل بعض الرسوم من أعضائه مقابل إقامة المسابقات.

المادة (47): تسوية الحسابات

يجوز للاتحاد خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الاتحاد لتسوية أية مبالغ مطلوب دفعها بموجب أحكام قضائية نهائية أو اتفاقية تراضي بين العضو والطرف الآخر شريطة موافقة الاتحاد ويجب على الاتحاد إدراج موضوع تسوية الحسابات من ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (48): الرقابة المالية

- 1- يلتزم الاتحاد بأحكام اللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة والتي تتعلق بطرق وآلية الصرف والرقابة المالية والإجراءات ذات العلاقة كما يلي:
 - أ- يقوم مجلس الإدارة بترشيح المدققين المستقلين ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة تغيير المدققين المستقلين.
 - ب- يتم تعيين المحاسبين القانونيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الإدارة.
 - ت- يجوز لمجلس الإدارة طلب تغيير المدقق المالي طبقاً للمصلحة العامة.
 - ث- يتولى المحاسبون القانونيون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي أو مدير الإدارة المالية بالاشتراك مع الأمين العام (أو من في حكمه) وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالدولة قبل عرضها على مجلس الإدارة.
 - ج- يتولى المدقق المالي فحص ومراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي أو مدير الإدارة المالية بالاشتراك مع الأمين العام (أو من في حكمه) وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.



- ح- يجب على المدير المالي أو مدير الإدارة المالية والأمين العام تمكين المدقق المالي من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.
- خ- يقوم الاتحاد بتطبيق معايير ومتطلبات الحوكمة الرشيدة المعتمدة في الدولة وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية والمسائلة والشفافية، والافصاح، والنزاهة المالية، والأخلاقية.
- د- يطلق الاتحاد الأصول والقواعد المالية والمحاسبية المتعارف عليها عند إعداد وعرض بياناته المالية ويقوم بتعيين مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق الحسابات الختامية وتسليمها نهاية كل سنة مالية إلى الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية بموافقة مجلس الإدارة.
- ذ- يتم إغلاق الحساب الختامي للسنة المالية للاتحاد وفق أحكام هذا النظام.

المادة (49): مسؤوليات المدير المالي

- يكون للاتحاد مديراً مالياً (أو من في حكمهما) يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة وذلك لتولي تنفيذ المسؤوليات التالية:
- 1- إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الاتحاد لتغطية الفترة المالية ويجب ضمان قيام الاتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كاف للوفاء بهذا الالتزامات.
 - 2- يتولى المدير المالي أو مدير الإدارة المالية مع الأمين العام بالاتحاد مسؤولية إعداد الموازنة المالية للاتحاد وملحقاتها حتى 31 ديسمبر من كل عام ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات.
 - 3- على المدير المالي أو مدير الإدارة المالية حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام.
 - 4- فتح حساب بنكي في أحد بنوك الدولة باسم الاتحاد وإيداع كافة أ/وال الاتحاد به ويصرف منه وفقاً للائحة المالية للاتحاد.
 - 5- على المدير المالي أو مدير الإدارة المالية بالاتحاد في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.

الفصل الثاني | إطار الحوكمة

المادة (50): المبادئ العامة لحوكمة الاتحاد

- 1- تعتبر السياسات الوطنية بالرياضة بمثابة المرجعية للتخطيط الرياضي للاتحاد.
- 2- يعتبر الاتحاد جهة رياضية ذات التزام إداري ومالي لكل من الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية بما يساعده في انتقاء المواهب وتطويرها وتنمية مؤهلاتها وقدراتها ومستوى إدارتها.
- 3- تعد الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة وكذلك مراعاة تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة من الأهداف الأساسية للاتحاد.
- 4- تكون قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الكيانات التي تعمل تحت مظله وخاصة تلك القرارات المتعلقة بتنفيذ أهدافه وممارسة اختصاصاته.



- 5- يلتزم الاتحاد بتطبيق الأحكام الواردة في المادتين 39-40 من قانون اتحاد رقم 4 لسنة 2023 بشأن الرياضة فيما يتعلق بمجالات التنسيق والأنشطة مع الوزارة.
- 6- يحتفظ الاتحاد في مقره بسجل للأعضاء ومحاضر للاجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها بالإضافة إلى السجلات المحاسبية وفقاً للقواعد والإجراءات المحاسبية.
- 7- يضع الاتحاد اسمه ورقم إشهاره وشعاره المعتمدين على مختلف محرراته ومطبوعاته كما يجوز للاتحاد وضع الشعار المعتمد للاتحاد الدولي وفق اللوائح والإجراءات المعمول بها لدى تلك الاتحادات.
- 8- تنتفي مسؤولية الوزارة وموظفيها ومن يمثلها عن جميع الآثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة على قرارات مجلس إدارة الاتحاد أو أي من مكوناته سواء اتخذت بالصفة الشخصية، أو الاعتبارية لأعضائه، أو العاملين، أو الجهات ذات العلاقة المرتبطة بتلك الآثار ما قد يترتب على تلك الممارسات من آثار قانونية تجاه الغير أو الجهات المعنية بالفصل القانوني في تلك الممارسات.
- 9- يتعين على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو أي ارتباط شخصي لهم مع اتحاد آخر أو نادي أو كيان رياضي سواء كان داخل الدولة أو خارجها.
- 10- يجب على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة الذين اكتسبوا عضوية مجلس الإدارة التوقيع على سياسة ووثيقة تضارب وتعارض المصالح لضمان تحقيق النزاهة والشفافية.
- 11- الفترة والمهل والمدد الزمنية تحدد من قبل مجلس الإدارة ويمكن تحديد المدد والفترات حسب ما يراه مناسب.

الفصل الثالث | اللجان القضائية المادة (51): اللجان القضائية

- 1- تتكون اللجنة القضائية في الاتحاد من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة القيم.
- 2- تتكون كل لجنة من رئيس من ذوي المؤهلات القانونية وعدد (2 أو 4) أعضاء.
- 3- يشترط في رئيس اللجن ان يكون شخصاً قانونياً ويحمل خبرة لا تقل عن 7 سنوات.
- 4- يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية عضواً في مجلس الإدارة، أو اللجان الدائمة، أو اللجان المؤقتة، أو عضواً، أو موظفاً في أي أجهزة أخرى في الاتحاد.
- 5- تعمل كل لجنة وفق لأئحة معتمدة خاصة بإجراءاتها وإطار حوكمتها.
- 6- تصدر اللجنة قراراتها بالتصويت بين الأعضاء وفي حال تساوي الأصوات ترجح الكفة التي بها صوت الرئيس وفي حالات خاصة تكون لرئيس اللجنة أن يحكم بشكل نفرد وفقاً لقواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد.
- 7- يصدر الاتحاد لأئحة داخلية حول شروط عضوية هذه اللجان بما في ذلك المؤهلات والخبرة والحيادية والاستقلالية ونظام عملها ومكافآت أعضائها.



المادة (52): لجنة الانضباط

- 1- يصدر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانضباط المختصة بإيقاع العقوبات على الأعضاء بما فيهم الأندية، الإداريين، اللاعبين وفق قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد
- 2- تتمتع اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليتها وحيادتها، وتختص بالآتي:
 - أ- مراقبة أية خروج عن السلوك الرياضي، أو التشريعات المعمول بها من قبل الاتحاد، أو القواعد الفنية للمسابقات الرياضية.
 - ب- إصدار قرارات العقوبات الجزاءات الية مخالفات المقترنة بتلك الممارسات والخروقات.
 - ت- النظر في كافة المخالفات والتقارير التي ترفع إليها من اللجان الفنية والتنفيذية.

المادة (53): لجنة الاستئناف

- 1- يصدر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الاستئناف المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف المقدمة من أعضاء الاتحاد ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية طبقاً للأئحة الاستئناف وحيادها بالاتحاد.
- 2- تتمتع اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليتها وحيادها، وتختص بالآتي:
 - أ- النظر في الطعون المرفوعة لها وخاصة تلك المتعلقة بقرارات لجنة الانضباط واللجان التنفيذية.
 - ب- إصدار الاحكام في المنازعات المعروضة عليها وصياغة قراراتها ورفعها لمجلس الادارة.
- 2- تعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية ولا تقبل الطعن عليها داخل الاتحاد، ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز الامارات للتحكيم الرياضي.

المادة (54): لجنة القيم

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء الإتحاد والرياضيين من مخالفات تشكل خروجاً عن القيم والأخلاق والروح الرياضية كما تقترح توقيع أحد العقوبات الرياضية على المخالفين وفق أحكام النظام الأساسي والقوانين والنظم واللوائح المعتمدة من الإتحاد.

المادة (55): التحكيم الرياضي

- 1- يعتبر مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وبصفة حصرية الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي قد تنشأ في الإتحاد وفضها بعد استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية الواردة في هذا النظام، ويلتزم الإتحاد والأندية واللاعبون والمسؤولون والوسطاء والمتعاملون والمتعاقدون باللجوء إلى مركز الامارات للتحكيم الرياضي للبت في المنازعات الرياضية.
- 2- يمنع على الاتحاد ومكوناته ومنتسبيه وممثليه أو المتعاملين معه اللجوء للمحاكم المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها لحل أية منازعة رياضية ناشئة عن قرارات أو أعمال تقع ضمن اختصاصات الاتحاد أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية الوطنية، باستثناء حالات التعدي الجنائي شريطة عدم الإخلال بأي من الاحكام القانونية المعمول بها.
- 3- تعد قرارات هيئات التحكيم في مركز الامارات للتحكيم الرياضي نهائي وباتة، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه، وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها، وإن الإتحاد والأندية

النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لألعاب البليارد المتوافق مع دليل حوكمة الاتحادات الرياضية | 2025



واللاعبين والمسؤولين والوسطاء ملزمون جميعاً بالقرارات النهائية الصادرة عن مركز الامارات للتحكيم الرياضي.

4- في حال وجود طرفاً أجنبي في النزاع يمكن التوجه إلى الاتحاد الدولي أو المحكمة الرياضية الدولية CAS للبت في الموضوع إذا ارتأى أطراف النزاع لذلك.

الباب الرابع | أحكام ختامية

المادة (56): أحكام ختامية

- 1- يحل مجلس الإدارة بطلب من ثلثي أعضائه الذين لهم حق التصويت وبموافقة (50%+) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع، ومصادقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، وذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ- مخالفة مجلس الإدارة لأحكام الميثاق الأولمبي، أو التشريعات واللوائح النافذة لأحكام هذا النظام.
 - ب- سحب اعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية من الاتحاد أو تعليق مشاركته الخارجية.
 - ت- عدم قدرة مجلس الإدارة على ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - ث- فقدان أو إسقاط عضوية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
 - ج- عدم عقد مجلس الإدارة اجتماعاتها (6) مرات في السنة المالية الواحدة كحد أدنى.
 - ح- إساءة استخدام موارد الاتحاد، أو حجب الموازنات والحسابات الختامية عن الوزارة، أو اتخاذ قرارات أو ارتكاب مخالفات جسيمة للوائح والأنظمة المعتمدة لدى الاتحاد.
- 2- يسري على مجلس الإدارة المنحل أحكام المواد المتعلقة بمسؤوليات مجلس الإدارة وإجراءات الاستلام والتسليم وموانع الترشيح والتصرف بأموال الاتحاد وفق أحكام هذا النظام.
- 3- في حال تعارض أي من فقرات هذا النظام مع الميثاق الأولمبي أو دستور و قوانين الاتحاد الدولي يعتبر دستور و قوانين الاتحاد الدولي هو المرجعية الأساسية للاتحاد الوطني.

المادة (57): دمج الاتحاد

- تتولى الوزارة وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية دمج اتحاد بآخر بما لا يخالف القواعد الدولية في أي من الحالات التالية:
- 1- مقتضيات المصلحة العامة.
 - 2- عدم تمكن الاتحاد من تحقيق أهدافه أو الوفاء بالتزاماته.

المادة (58): حل الاتحاد

- 1- يحل الاتحاد بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الذين لهم حق التصويت في اجتماع وبموافقة (50%+) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع.
- 2- ترفع القرارات والتوصيات المتخذة في هذا الاجتماع، إلى الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية، للنظر فيها وإجراء ما تراه مناسباً وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- 3- بعد الموافقة على حل الاتحاد تؤول كافة أصوله الثابتة والمنقولة إلى الوزارة (على سبيل الأمانة) ويمنع التصرف بها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة التصرف والجهة التي يتم التصرف إليها باعتبارها من الأموال العامة، ويمكن للوزارة تعيين حارس قضائي إلى حين تأسيس اتحاد جديد، إذا ارتأت ضرورة لذلك.

النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لألعاب البليارد المتوافق مع دليل حوكمة الاتحادات الرياضية | 2025



المادة (59): اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد

- في حال حل مجلس الإدارة، يتم إدارة الاتحاد وفق التالي:
- 1- يستمر المدير التنفيذي/المدير بتنفيذ مهامه وإدارة شؤون الاتحاد، إلى حين تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد.
 - 2- تتشكل اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد، بموجب اقتراح المدير التنفيذي للاتحاد على ألا يقل عددهم عن (5) أعضاء، وتتولى اللجنة المؤقتة اختيار رئيسا لها بالتوافق والاقتراع السري إن تعذر ذلك.
 - 3- تقوم اللجنة المؤقتة بتسيير أعمال الاتحاد وفقا لأحكام هذا النظام وتمارس اختصاصات ومهام مجلس الإدارة لحين انتهاء الفترة الانتخابية للاتحاد.

المادة (60): الحالات الاستثنائية

لمجلس إدارة الاتحاد القرار النهائي في تفسير كل ما ورد في هذا النظام، وأي أمور طارئة أو ظروف استثنائية لم يرد بشأنها نص في هذا النظام.

المادة (61): نفاذ سريان النظام الأساسي

يعتبر هذا النظام نافذا من تاريخ اقراره من أعضاء مجلس الإدارة واعتماده من رئيس الاتحاد رقم(.....) لسنة 2025 ولا يعمل بأي نص آخر يتعارض مع مقتضيات أحكامه.

المادة (62): المراجعة والتطوير

يتم مراجعة هذا النظام وتحديثه بشكل دوري لضمان التوافق مع التغييرات والتطورات في المجتمع وفي مجال رياضة، وبناءً على التغذية الراجعة واحتياجات المصلحة العامة وما تقتضيه الحاجة لذلك. ستجرى هذه المراجعات مرة واحدة على الأقل أو بشكل أكثر تكراراً إذا دعت الحاجة، وذلك لضمان الاستجابة الفعالة للمتغيرات الرياضية والمجتمعية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.


الشيخ جمعة بن مكتوم بن جمعة آل مكتوم
رئيس اتحاد الإمارات لألعاب البليارد

اتحاد الإمارات
للألعاب البليارد
Emirates Billiard
Sports Federation





يمنع نسخ أو حفظ أو استرجاع أي جزء من هذه المطبوعة أو إرسالها، بأي شكل من الأشكال أو
أية طريقة إلكترونية ميكانيكية، بالتصوير أو التسجيل أو أية طرق أخرى
(من دون الموافقة الخطية من اتحاد الإمارات لألعاب البليارد)

اتحاد الإمارات لألعاب البليارد
دولة الإمارات العربية المتحدة